خارجية وهو ان كلما كان حكم الله الواقعي فهو حكم الله الظاهري قلنا يعني ما ذكرت في القياس
كما هو جوابك فهو جوابنا فيه بما قلت سابقا من تعلق نهي المولى اجتنابك
ايض بما قلنا سابقا فانقلت فلا نعمل بالظن من حيث انه ظن بل ان الشرع نهى عنه بل نحن
نعمل بالاحتياط فيما حصل لنا الظن بالوجوب او التحريم ونعمل باصالة البرائة فيما حصل لنا
الظن بالوجوب او التحريم قلنا بالنقض بالقياس فان الشرع المقدس قد نهى عن العمل بالقياس بعدم
فكيف لا نعمل بالاحتياط فيما حصل لك الظن بالوجوب او التحريم وباصالة البرائة فيما حصل لك
الظن من القياس بالعدم فانقلت فيه ما قلت سابقا فنحن كك واما في الكبرى فلان كلما
يكون فيه مظنة الضرر يكون دفعه لازما الى الدعوى بل القدر المسلم فيه انما هو في الامور
العاشيه واما في المعادية فمن ابن ولكنا التحقيق ان الصغرى لعدم كونه مسلما لا يكون الكبرى
قابلا للمنع اذ دفع الضرر المظنون في الامور المعاشية اذا كان لازما ففي المعادية بطريق
اولى ويمكن منع الصغرى ايض بوجه ثالث وهو ان الانصاف صيرورة المجتهد ظانا بالضرر عن
المخالفة لكن بالضرر الذي يكون الظن به بدويا فبعد الحفظ لفقد مذ خارجية وهي ان الله
تبارك وتعالى اجل شانا من ان يكلف بغير بيان من غير بيان انتفى ذلك الظن بالضرر ولم
يبق للخصم صغرى حتى تنضم اليه كبرى القياس ولما انجر الكلام الى هذا المقام فلا باس
بالبسط في المقام وهو ان يقال ان الضرر اما ان يكون بلا معارض او مع المعارض اما النفع او
الضرر وعلى الاول اما ان يكون الضرر دنيويا او اخرويا والذي يكون مع المعارض ويكون
معارضة النفع اما ان يكون الضرر والنفع دنيويين او اخرويين او الضرر دنيوي والنفع
اخروي او بالعكس والذي يكون مع المعارض ويكون معارضه الضرر اما ان يكونا دنيويين
ام اخرويين ام مختلفين فهذه اقسام تسعة والاول منها وهو كون الضرر دنيويا
وسليما عن المعارض لا يخ اما ان يكون الضرر مقطوعا ام مظنونا ام مشكوكا ام موهوما
وفي الثلثة الاول يكون دفعه لازما لبناء العقلاء الناشي عن حكم القوة العاقلة بذلك
واما في الاخير فلا يخ اما ان يكون الوهم مسببا عن سبب خارجي كالواخبر شخص او صبي
يكون احد الانا بين سما او مسموما فدفعه ايض لازم وان كان المخاطب ظانا العدم لبناء
العقلاء ايض واما ان يكون الوهم ناشيا عن مجرد الاحتمال العقلي فدفعه ايض لازم عند

العقل

العقل لو خلي وطبعه لكن بملاحظة لزوم الافح لعوداد افعه سفيها الا الاجل ان دفعه
قبح بل لاجل ان عدم التعرض لدفعه يكون ارتكابا للاقل المحذورين والثاني منهما
هو ما يكون سليما عن المعارض مع كونه اخرويا فهذا ايض للخ عن الاقسام الاربعة ودفعه
ايض يكون لازما بمثل ما مر من التفصيل بل بطريق اولى والاولوية بديهية والثالث
منها وهو ما يكون للضرر معارض مثله مع كونهما دنيويين وفيه مقامان الاول في جواز ذلك
الاجتماع وعدمه ولا شك في احد لجوازه ووقوعه ايض كما لو دار الامر بين صيرورة الشخص مقتولا
او مشارا باسم المقام الثاني في ان هذا القسم من الضرر ينقسم بالنسبة الى الاعتقاد
والاحتمال مع قوة الضرر وضعفه الى اقسام خمسة الاول ان يكونا متساويين في الاعتقاد
والاحتمال ومتفاوتين في الضرر قوة وضعفا الثاني ان يكونا متساويين في الضرر متفاوتين
في الاعتقاد بان يكون احدهما مقطوعا والاخر مظنونا او موهوما او مشكوكا الى غير ذلك والثالث
ان يكونا متساويين في الاعتقاد والضرر معا والرابع ان يكونا متفاوتين وكليهما مع
كون اقوى الضرر واقوى الاعتقاد واحد الخامس ان يكونا متفاوتين في كليهما مع
كون اقوى الضرر معارضا لاقوى الاعتقاد ففي الاول قوة العاقلة حاكمة بلزوم التحرز
عما هو اقوى ضررا وان تساوى الضرر ان في الاعتقاد وعليه بناء العقلاء الا ترى انه
لو دار الامر بين ان يقطع الشخص طريقا يكون صيرورته في ذلك الطريق مقطوع الاذنين
محل القطع للاختيار واما هو اضعف ضررا وكذا في المثال لو كان القتل وقطع الاذنين مظنونين
كلاهما او مشكوكا او موهوما والحاصل ان بنائهم مع تساوي الاعتقاد واختلاف الضرر
التجنب عن اقوى الضرر بحيث لو ارتكبه لصار محل السفية العقلاء وفي الثاني قوة العا
قلة حاكمة بلزوم التحرز عما هو اقوى اعتقادا فان تساويا في الضرر وعليه بناء العقلاء الا ترى
انه لو دار الامر بين قطع طريق يقتل فيه قطعا واخرى يقتل فيه ظنا او بين قطع طريق
يقتل فيه ظنا واخر يقتل فيه شكا او بين قطع طريق يقتل فيه شكا واخر يقتل فيه
وهما للاختيار واما هو اضعف اعتقادا بحيث لو فعل الخلاف لذمهم العقلاء وفي الثالث
القوة العاقلة حاكمة بالتخيير وفي الرابع قوة العاقلة حاكمة بلزوم التحرز عما هو اقوى
ضررا واعتقادا بل بطريق اولى بالنسبة الى الصورتين الاوليين اللتين احدهما اقوى

مقتول لاجل القطع لذلك الشخص وبين ان يقطع طريقا يكون صيرورته في ذلك الطريق ح

Copyright © King Saud University